إذا سكن بأجرة في مكة

فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره. الناس الآن ألفوا بأنهم يسكنون ويدفعون الأجرة ولا إثم في ذلك. نعم.